تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢١) بند ١٦٣ لسنة ٢٠٠٣

بشـ ـ ـأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الحدايد والبويات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٢٤ لسنة١٩٩٨ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الحدايد والبويات ٠

وحيث انه في الآونة الأخيرة تعددت الشركات والمصانع المصرية المنتجة للحدايد والبويـات وزادت حدة المنافسة بينها ومن منطلق حرص المصلحة علي مواكبة تلك التطورات ودعما لروح الثقة والتعـاون بينها وبين كافة الممولين وتيسيرا علي ممولي نشاط تجارة الحدايد والبويات ٠

قامت المصلحة بعمل دراسـة شاملة لهذا النشـاط شملت الدراسات المقدمة من الغرفة التجارية بالقاهرة والدراسـات المقدمـة من المأموريات والإطلاع علي عدد من ملفات ممـ ـولي النشـ ـاط بالمأموريـات المختلفـة وعقـد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشـاط بالغرف التجاريـة والإتحـاد العـام للغـرف التجارية والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٣ على ما يلي :-

أولا : - أسس المحاسبة : -

[١] ضوابط تحديد رقم الأعمال :-

١ - بالنسبة للموزع : -

- يلتزم بتقديم بيان للمأمورية المختصة بمحاسبته بالجهات المتعاقد معها سنويا مرفقا به : -

أ – صور العقود المبرمة مع الشـركات والمصانع المصرية المنتجة للحدايد والبويات ٠

ب – شهادة بحجم المسحوبات السنوية وكافة المزايا الممنوحة له من كل شركة٠

- كما يلتزم بتقـديم بيان بأسـماء العملاء الذيـن تم التعامل معهـم متضـمنا " عناوين مزاولة النشاط – رقم الملف الضـريبي - أنـواع وكميـات وقـيم البضاعة المباعة لكل منهم " ٠

٢ - بالنسبة لتاجر الجملة : -

يلتزم بتقديم بيان للمأمورية المختصة بمحاسبته بحجم مشترياته السنوية مـن الحدايـد والبـويات المحلية ومصادر الشـراء (الشـركات والمصانع المنتجة – الموزعين)

ويرفق به شهادة من الجهة المتعامل معها بقيمة المسحوبات السـنوية وكافـة المزايا الممنوحة له ٠

٣ – تتولى المأموريات المقدم إليها البيانات السابق الإشارة إليها :

أ – مطابقتها علي بيانات مصلحة الضرائب علي المبيعات ٠

ب – إخطار المأموريات المختصة بمحاسبة (العملاء -الموردين) بكشـ ـف

يتضمن (اسم العميل أو المورد / عنوان مزاولة النشاط / حجم المشـتريات أو المبيعـات السنوية ونوعيتها) لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبيا ٠

[٢] يحدد رقم الأعمال وفقا لما يلي : -

أ – البيانات والشهادات المقدمة من الموزعين وتجار الجملة ٠

ب – معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد : -

طبيعة النشاط / أصناف وأنواع وكميات وقيم ما بها من بضاعة محليـة / عـدد عمال البيع / موقع ومساحة المنشأة وشهرتها " منطقة تجارية – منطقـة عمرانيـة وأثر ذلك علي حجم المبيعات ٠

جـ – مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد : -

طبيعة النشاط (موزع – تاجر جملة – تـاجر تجزئـة) / حجـم المشـتريات ومصادر الشراء / عدد مرات الشراء / الكميات المباعة من العبـوات المختلفـة للبويات وأسعار بيعها / حجم المبيعات اليومية من الحدايد / نسبة مبيعات الجملة والتجزئة إلي المبيعات الكلية / جهات التوريد وقيمة التوريدات لكل جهـة / عـدد أيام العمل / المصروفات الإدارية والعمومية ٠

د – الإطلاع علي المستندات التي تتوافر لدي الممول مثل (فواتير الشراء – صور فواتير البيع – أجندات) ٠

هـ – الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما ٠

و – بيانات التعامل " الخصم والإضافة – سجل التعاقدات "٠

[٣] عدد أيام العمل : - تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا مع الأخذ في الاعتبار إخطـارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها ٠

[٤] نسبة مجمل الربح : -

أ – المـوزع : -

١ – في حالة التزام الممول بتقديم مستنداته (عقود الشراء – فواتير الشـراء - صور فواتير البيع الموضح بها أسماء وعناوين التجار الذين تم البيـع لهـم) يحدد هامش الربح بمقابله تكلفة المبيعات بالمبيعات الفعلية ٠

٢ - وفي حالة عدم الالتزام بتقديم المسـتندات وفقا لما سبق ايضاحة يحدد هـامش الربح طبقا للنسبة المحددة بالعقود المبرمة مع الشركات والمصانع المنتجة ٠ مع إضافة كافة ما يحصل عليه الموزع من مزايا خاصة ٠

ب - تجارة الجملة وتجارة التجزئة : -

تحدد نسبة إجمالي الربح طبقا لرقم المبيعات علي الوجه الأتي : -

حتى	١٥٠٠٠٠ جنية	١٢ %
أكثر من ١٥٠٠٠٠ وحتى	٣٠٠٠٠٠ جنية	١٠ %

أكثر من ٣٠٠٠٠٠ وحتى ٥٠٠٠٠٠	جنية	٨ %
أكثر من ٥٠٠٠٠٠ وحتى مليون	جنية	٦ %
أكثر من مليون وحتى ٣ مليون	جنية	٥ %
أكثر من ٣ مليون وحتى ٥ مليون	جنية	٤,٥ %
أكثر من ٥ مليون وحتى ٧ مليون	جنية	٣,٥ %
أكثر من ٧ مليون	جنية	٣ %

لتطبيق النسب الواردة بهذا الاتفاق يراعي تحديد رقم أعمال يتناسب مع الواقـع العملي وبما يتلاءم مع الكميات الفعلية المباعة من هذه الأصناف خاصـة البويـات وأيضا مراعاة الأسعار السائدة بالأسواق لهذه الأصناف ٠

[٥] التوريدات :

يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ ٠

[٦] الإيرادات الأخرى : -

يراعي محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل تجاره لوازم الديكور ٠

[٧] المصروفات الإدارية والعمومية : -

تحتسب المصروفات اللازمة للنشاط وفقا للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ ٠

ثانيا : - تراعي الأمور التالية :

١ – يراعي تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية ٠

٢ – **تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق لازمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية ٠**

٣ – يطبق هذا الاتفاق علي جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكـذا السـنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية ٠

٤ – يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية تغيرات جوهرية تؤثر علـي هـذا النشاط سلبا أو إيجابا ٠

٥ – في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول علي ما جاء بهذا الاتفاق فيـتم محاسـبته وفق القواعد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفاق ٠

٦ – يلزم تحرير محضر اتفاق بكيفية سداد الضريبة المستحقة من واقع هـذا الاتفـاق وفقا للتعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ ٠

٧ – علي المأمورية الرجوع إلي الغرفة التجارية قبل توقيع الحجز علي الممول ٠

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيـه والرقابـة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقـــة ٠

تحريرا في: ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣